

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط برقم (١١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٧/٢/٢٨ ، ٢٠١٧/٢/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور على أن يسري اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٠

قرار

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (١٢) للباب الثالث (المزايا) نصه كما يلي :

